

Distr.: General
25 June 2003
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثالث عشر

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

تقرير الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولا - مقدمة
٣	١٦-٣	ثانيا - تنظيم الأعمال
٣	٥-٣	ألف - افتتاح الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب
٤	١٤-٦	باء - البيان الاستهلاكي الذي أدلى به الرئيس
٥	١٦-١٥	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٥	١٧	ثالثا - تقرير لجنة وثائق التفويض
٦	٧٠-١٨	رابعا - المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
٦	٣٣-١٨	ألف - التقرير السنوي للمحكمة
٩	٥١-٣٤	باء - ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤
١٤	٥٤-٥٢	جيم - جدول الأنصبة المقررة
١٤	٦٣-٥٥	دال - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١٧	٦٥-٦٤	هاء - المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٣



١٧	٦٦	٢٠٠١	تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين والبيانات المالية للمحكمة لعام	واو -
١٧	٦٨-٦٧		النظام المالي للمحكمة	زاي -
١٨	٧٠-٦٩		النظر في مسؤولية المحكمة في حالات وفاة أعضائها أو إصابتهم أو مرضهم المعزوة إلى الخدمة بها	حاء -
١٨	٨١-٧١		المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطة الدولية لقاع البحار	خامسا -
٢١	٩٣-٨٢		معلومات عن لجنة حدود الجرف القاري	سادسا -
٢٣	١٠٢-٩٤		المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	سابعا -
٢٥	١٢٢-١٠٣		مسائل أخرى	ثامنا -
٢٥	١٠٩-١٠٣		بيان ممثل منظمة غير حكومية فيما يتعلق بالبحارة	ألف -
٢٧	١٢٠-١١٠		بيان الرئيس في اختتام الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف	باء -
٢٩	١٢٢-١٢١		تواريخ وبرنامج عمل الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف	جيم -

أولا - مقدمة

١ - عقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية وللمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٥٧/١٤١، الفقرة ٩).

٢ - وعملا بهذا المقرر ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3)، وجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية دعوات للمشاركة في الاجتماع. ووجهت أيضا طبقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي (SPLOS/2/Rev.3/Add.1) دعوات إلى المراقبين، ومن بينهم رئيس ومسجل المحكمة الدولية لقانون البحار والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري.

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب

٣ - افتتح السفير عليو كانو (سيراليون)، نائب رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، الاجتماع الثالث عشر نيابة عن السفير دون ماكاي (نيوزيلندا)، رئيس الاجتماع الثاني عشر. وأشار في بيانه الافتتاحي إلى أن الجمعية العامة احتفلت في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (الاتفاقية) وفتح باب التوقيع عليها. وأشار، بالأخص، إلى البيانات التي أدلى بها في تلك المناسبة كل من الأمين العام، كوفي عنان؛ ورئيس الدورة السابعة والخمسين للجمعية، السفير يان كافان؛ والسفير تومي كوه من سنغافورة، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وأشار أيضا إلى الإشادة الخاصة بالسفير أرفيد باردو التي أعرب عنها رئيس مالطة السابق، الدكتور مفصود بونيتشي، وكذلك التقدير الذي أعرب عنه للأشخاص الآخرين من ذوي المكانة الذين أدوا دورا أساسيا في وضع الاتفاقية. وأعرب عن أسفه لوفاة السفير لينوكس فيتزروي بالاه من ترينيداد وتوباغو، القاضي في المحكمة الدولية لقانون البحار والدبلوماسي الذي كرّس حياته لتدوين قانون البحار.

٤ - وانتخب الاجتماع بالتزكية السفير ستانيسلاو باولاك (بولندا) رئيسا للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

٥ - وانتخب الاجتماع أيضا ممثلي تونس وجمهورية كوريا ومالطة وهندوراس نوابا للرئيس.

باء - البيان الاستهلاكي الذي أدلى به الرئيس

٦ - رحب الرئيس في بيانه الاستهلاكي بجميع الدول الأطراف، وبخاصة أرمينيا وتوفالو وقطر وكيريباتي التي أصبحت منذ الاجتماع الأخير أطرافا في الاتفاقية، وبذلك بات مجموع عدد الأطراف ١٤٢ طرفا. وحث الدول على أن تبقى ملتزمة ببلوغ الهدف المشترك الذي يتمثل في تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية.

٧ - وشدد الرئيس على أهمية الاتفاقية بوصفها "دستورا للمحيطات" لأنها أنشأت نظاما قانونيا لجميع جوانب النشاط البشري في البحار والمحيطات. وقد أكدت الجمعية العامة من جديد هذه الأهمية خلال الاجتماعات التذكارية التي عقدها للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية. وأشار أيضا إلى أن الجمعية العامة اعتمدت، في المناسبة نفسها، ثلاثة قرارات تتصل بقانون البحار وشؤون المحيطات، وقامت في جملة أمور بتجديد ولاية عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار (العملية الاستشارية).

٨ - وذكر أن المحكمة الدولية لقانون البحار أصدرت حكما واحدا منذ الاجتماع الأخير للدول الأطراف. وفي الفترة نفسها، نظرت السلطة الدولية لقاع البحار في المجموعة الأولى من التقارير السنوية التي قدمها المستثمرون الرواد السبعة، وكذلك في المقترحات لوضع أنظمة تتعلق بالتنقيب عن الكبريتات المتعددة المعادن والقشور الفلزية المنغنيزية الغنية بالكوبالت واستكشافها. واختتمت لجنة حدود الجرف القاري نظرها في الطلب المقدم من الاتحاد الروسي بشأن رسم حدود جرفه القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وكانت قد نظرت في عدد من المسائل لتيسير إجراءات التعامل مع الطلبات التي تقدمها الدول الساحلية.

٩ - وأعرب الرئيس عن أسفه لوفاة القاضي لينوكس فيتزرروي بالاه، وقدم تعازيه لأسرته وأصدقائه ولحكومة ترينيداد وتوباغو.

١٠ - ومضى الرئيس إلى عرض برنامج عمل الاجتماع الثالث عشر. وذكر أن الاجتماع سيدرس الميزانية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٠٤، فضلا عن مسائل أخرى تتعلق بميزانية عام ٢٠٠٣. وسينظر الاجتماع أيضا في الاقتراح المتصل بصندوق المحكمة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وفي مشروع مقرر عن مسؤولية المحكمة في حال وفاة قضاها أو إصابتهم أو مرضهم لأسباب تتصل بالخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، سينظر الاجتماع في

التقرير السنوي للمحكمة وفي تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين. وبعد ذلك، ينظر الاجتماع في مشروع النظام المالي للمحكمة.

١١ - ووجه الرئيس الانتباه إلى الاقتراح الذي تقدمت به اليابان لخفض الحد الأقصى المستخدم في تحديد معدل الأنصبة المقررة على الدول الأطراف في ميزانية المحكمة (SPLOS/2003/CRP.1). وأبلغ الاجتماع بأن هذه المسألة ستجري معالجتها بعد النظر في الميزانية.

١٢ - وأشار إلى أن دور اجتماع الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية هو أحد البنود الأخرى التي سينظر فيها الاجتماع.

١٣ - وذكر الرئيس أن الاجتماع سيدعو الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، ساتيا نانندان، إلى تقديم تقرير عن أنشطة السلطة، ورئيس لجنة حدود الجرف القاري، بيتر كروكر، إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في عمل اللجنة.

١٤ - وأكد بعض الوفود من جديد أهمية الاتفاقية وجددوا دعمهم لمؤسساتها، وهي المحكمة، والسلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. وأعرب بعض الوفود عن تعازيهم لوفاة القاضي لينوكس فيتزروي بالاه.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٥ - نظر الاجتماع في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث عشر (SPLOS/L.29) وأقره (SPLOS/95).

١٦ - وبعد إقرار جدول الأعمال، قدم الرئيس عرضاً موجزاً لتنظيم الأعمال. وفيما يتعلق بالميزانية والمسائل الأخرى المتعلقة بالمحكمة، اقترح أن ينظر الاجتماع أولاً في الميزانية، ثم في الاقتراح الذي قدمته اليابان وبعد ذلك في الاقتراح المتصل بصندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وفي هذا الصدد، أشار أحد الوفود إلى أنه نظراً لأن مناقشة ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤ تتصل اتصالاً وثيقاً بالمسألتين الأخريين، فإن المسائل الثلاث جميعها ينبغي أن ينظر فيها معاً. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد، واعتمد الاجتماع تنظيم الأعمال الذي اقترحه الرئيس.

ثالثاً - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٧ - في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عين اجتماع الدول الأطراف لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التسعة التاليين: ترينيداد وتوباغو، والجزائر، والجمهورية التشيكية،

وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفيجي، وكينيا، ومالطة، وماليزيا، وموناكو. وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعين في ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وانتخبت اللجنة السيدة غيل آن راموتار (ترينيداد وتوباغو) رئيسا. وفحصت اللجنة في اجتماعاتها وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. وقبلت وثائق التفويض المقدمة من ممثلي ١١٢ دولة طرفا في الاتفاقية، من بينهم الجماعة الأوروبية. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وافق اجتماع الدول الأطراف على تقرير اللجنة (SPLOS/102 و Add.1).

رابعاً - المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - التقرير السنوي للمحكمة

١٨ - قدم التقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠٠٢ (SPLOS/92) إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف. وأبلغ رئيس المحكمة، القاضي ل. دوليفر م. نيلسون، الاجتماع رسمياً، في ملاحظاته الاستهلائية، بأن القاضي لينوكس فيتزروي بالاه من ترينيداد وتوباغو توفي في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقدم تعازيه، باسم المحكمة، إلى أسرة القاضي الراحل بالاه وكذلك إلى حكومة ترينيداد وتوباغو. وذكر أن المنصب بات شاغراً لما تبقى من فترة ولاية القاضي بالاه. وفي هذا الصدد، أبلغ المسجل الدول الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦، من النظام الأساسي للمحكمة، بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ودعاها إلى تقديم مرشحها في الفترة بين ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. كما أبلغ الدول الأطراف أن انتخابات خاصة ستجري في مقر الأمم المتحدة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ملء المنصب الشاغر.

١٩ - وفيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، أشار الرئيس إلى أن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف كان قد انتخب سبعة قضاة للمحكمة لفترة تسع سنوات. وخلال عام ٢٠٠٢، عقدت المحكمة دورتها الثالثة عشرة، في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، ودورها الرابعة عشرة، في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقد كُرس دورتا المحكمة أساساً للمسائل الإدارية والقانونية غير المتصلة اتصالاً مباشراً بالقضايا. وخلال دورتها الرابعة عشرة، أعادت المحكمة تشكيل غرفة منازعات قاع البحار وغرفها الثلاث الخاصة المنشأة وفقاً للمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة (غرفة الإجراءات الموجزة؛ وغرفة منازعات مصائد الأسماك؛ وغرفة منازعات البيئة البحرية). كما أعادت المحكمة تكوين اللجان التالية: '١' لجنة الميزانية والشؤون المالية؛ '٢' اللجنة المعنية

بنظام المحكمة والممارسات القضائية؛^٣ لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية؛^٤ اللجنة المعنية بالمكتبة والمنشورات؛^٥ اللجنة المعنية بالمباني والنظم الإلكترونية.

٢٠ - وأشار الرئيس إلى أن المحكمة ولجائها نظرت، خلال السنة الماضية، في عدة أمور من بينها مسائل تتصل بعملها القضائي، مثل التكاليف التي يتحملها الأطراف في الإجراءات القضائية، والطلبات المقدمة للحصول على فتاوى بموجب المادة ١٣٨ من النظام، والكفالات والضمانات المالية الأخرى بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية، وسرية مداوالات المحكمة. وناقشت المحكمة مسائل إدارية لا تتصل اتصالاً مباشراً بالقضايا كمسألة المقترحات المتعلقة بالميزانية، وأداء الميزانية، وصندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وتقرير مراجعة الحسابات، والنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، وتعيين الموظفين، والمباني والنظم الإلكترونية، ومرافق المكتبة.

٢١ - وانتقل الرئيس إلى عمل المحكمة القضائي فأشار إلى أن المحكمة اجتمعت في الفترة من ١١ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لمعالجة قضية "فولغا"، وهي القضية الحادية عشرة التي قدمت إليها. وهذه القضية تتعلق بإجراءات عاجلة بشأن الإفراج العاجل عن سفينة فولغا وأعضاء طاقمها، بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وقد رفعت الدعوى بطلب من الاتحاد الروسي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ضد النمسا. وأصدرت المحكمة حكمها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢٢ - وذكر الرئيس أن المحكمة واجهت، في هذه القضية، للمرة الأولى مسألة الشروط غير المالية التي علقتها الدولة المحتجزة على الضمانة المطلوبة للإفراج عن السفينة. وفي هذا الصدد، ذكرت المحكمة: "إن موضوع وهدف الفقرة ٢ من المادة ٧٣، بالاقتران بالمادة ٢٩٢ من الاتفاقية، هو توفير آلية لدولة العلم من أجل تحقيق الإفراج العاجل عن السفينة وطاقمها المحتجزين بسبب انتهاكات مدعاة لمصادد الأسماك وذلك عن طريق تقديم ضمانات ذات طابع مالي يمكن تقدير معقوليتها من الوجهة المالية. ولذا فإن إدراج شروط إضافية غير مالية في هذه الضمانة من شأنه أن يبطل هذا الموضوع والهدف". [الفقرة ٧٧ من الحكم].

٢٣ - وفيما يتعلق بمشكلة استمرار صيد الأسماك غير المشروع في المحيط الجنوبي، فقد أعربت المحكمة عن تفهمها للشواغل التي أبدتها المجتمع الدولي بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وتقدر المحكمة الأهداف الكامنة وراء التدابير التي اتخذتها الدول، بما فيها الدول الأطراف في لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا).

٢٤ - ومضى الرئيس إلى القول بأن القضية الوحيدة التي ما تزال مدرجة في جدول الدعاوى هي "القضية المتعلقة بالمحافظة على أرصدة السمك السيف واستغلالها المستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية)"، والتي قدمت إلى إحدى غرف المحكمة. ومددت مهلة تقديم الدفوع الأولية في هذه القضية بناء على طلب الأطراف لتمكينهم من التوصل إلى تسوية خلال الفترة الممددة.

٢٥ - ووجه الرئيس انتباه الاجتماع إلى أنه، في أعقاب القرار الذي أصدرته المحكمة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في قضية "موكس بلانت"، عيّن الأطراف الرئيس السابق للمحكمة، القاضي مينساه، رئيساً لمحكمة التحكيم المشكّلة وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية.

٢٦ - وأشار الرئيس إلى أن المحكمة تناولت حتى الآن إحدى عشرة قضية إلا أنه ذكر أنه ما من شك في أن المحكمة لم تُستخدم بكامل طاقتها. وذكر أن ٣٢ دولة طرفاً أصدرت إعلانات مكتوبة تتصل بتسوية المنازعات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، وأن ١٩ دولة طرفاً اختارت المحكمة كوسيلة أو كواحدة من الوسائل لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. ويُؤمل، وفقاً لتوصية الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٥٧، في أن يستخدم عدد متزايد من الدول الإمكانية التي توفرها المادة ٢٨٧ من الاتفاقية بالنسبة لاختيار وسيلة تسوية المنازعات بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. والبديل الآخر الذي يجوز للدول استخدامه هو منح الاختصاص للمحكمة من خلال اتفاقات دولية. وحتى الآن تم إبرام عدد من هذه الاتفاقات المتعددة الأطراف.

٢٧ - ولاحظ رئيس المحكمة أن ١٢ دولة فقط أصبحت طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها. ووجه انتباه الاجتماع إلى التوصية التي قدمتها الجمعية العامة في القرار ١٤١/٥٧ بأن تصبح الدول أطرافاً في الاتفاق.

٢٨ - وأفاد الرئيس أن المحكمة اتخذت خطوات لتعزيز علاقاتها مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى. فخلال عام ٢٠٠٢، أبرمت ترتيبات إدارية بين قلم المحكمة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وأمانة هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية وشعبة الشؤون القانونية في أمانة منظمة التجارة العالمية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية. وخلال عام ٢٠٠٣، أبرمت هذه الترتيبات مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٢٩ - وفيما يتعلق بالحالة المالية للمحكمة، ذكر الرئيس أن الرصيد غير المسدد من الاشتراكات المقررة المتعلقة بميزانيات المحكمة للفترات من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢، بلغ

٢٣٤ ٤٧٠ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣. أما المبلغ غير المسدد فيما يتعلق بميزانية عام ٢٠٠٢ فيبلغ ٨٧٣ ٦٣٢ دولارا، وفيما يتعلق بميزانية ٢٠٠٣ فهو ٤٢٠ ٥٣٩ دولارا. وأشار إلى مناقشة الجمعية العامة لجميع الدول الأطراف بأن تسدد اشتراكاتها المقررة للمحكمة بالكامل وفي أوانها.

٣٠ - وعلى الرغم من أن اتفاق المقرر بين المحكمة وألمانيا لم يبرم بعد، فقد أشار الرئيس إلى أن العلاقات مع البلد المضيف جيدة وتحكمها حاليا اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحساباتها لعام ١٩٤٧. والمحكمة تعمل في إطار منظومة الأمم المتحدة وبالتالي يجب التعامل معها على نحو يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة. وأعرب عن أمله في أن تُحل قريبا المسائل المتصلة باتفاق المقرر بروح من حسن النية والتعاون.

٣١ - واختتم الرئيس عرضه، فرحب باقتراح إنشاء مؤسسة دولية لقانون البحار في هامبورغ، ألمانيا. وقال إنه ينبغي تصميم هذه المؤسسة بطريقة تعزز دور المحكمة بوصفها مركز تنسيق لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار. وشكر ألمانيا، وبخاصة مدينة هامبورغ، على دعمهما المتواصل لهذا المشروع.

٣٢ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بتقرير المحكمة. وأعرب أحد الوفود عن ثقته في أن المفاوضات بشأن اتفاق المقرر ستختتم في المستقبل القريب. ودعيت جميع الدول إلى استخدام آلية التسوية السلمية للمنازعات التي توفرها المحكمة إلى أقصى حد ممكن.

٣٣ - وأيد الاجتماع طلب بعض الوفود بأن تتضمن التقارير السنوية للمحكمة في المستقبل معلومات عن التوزيع الإقليمي لجميع فئات الموظفين العاملين في المحكمة، وكذلك أسماء وجنسيات الأشخاص المشتركين في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة. كما اقترح بعض الوفود كذلك أن تسعى المحكمة إلى زيادة الوعي وأن تشجع اشتراك أشخاص من البلدان النامية في برنامجها للتدريب الداخلي. وردا على ذلك، أشار المسجل إلى أن المحكمة عممت مذكرة شفوية على جميع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٢ وأن أحد المتدربين تدريبا داخليا تلقى، وفقا لاتفاق مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، دعما ماليا للحصول على تدريب داخلي لدى المحكمة.

باء - ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤

٣٤ - عرض رئيس المحكمة مشروع ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤ (SPLOS/2003/WP.1). وأوضح أن المحكمة أعدت مقترحات الميزانية بناء على نهج تطوري من شأنه أن يحسن

الكفاءة إلى أقصى حد، مسترشدة أيضا في الوقت ذاته بمبدأ النمو الصفري في التخطيط لنفقات التشغيل.

٣٥ - وشدد على أنه رغم أن الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٤، التي بلغ إجماليها ٨,٦٢ مليون دولار تمثل للوهلة الأولى زيادة كبيرة بمقارنتها بميزانية عام ٢٠٠٣، فإن هذه الزيادة يجب ألا تعتبر انحرافا عن مبدأ النمو الصفري لأن جميع الزيادات تعزى إلى ظروف خارجة عن إرادة المحكمة. وتعكس الزيادات تقلبات نزولية في سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو؛ وارتفاعا في التكاليف الموحدة للموظفين وفي التكاليف العامة للموظفين؛ وارتفاع معدل بدل الإقامة اليومي لهامبورغ.

٣٦ - ثم انتقل الرئيس ليحدد بنود الميزانية التي طلبت بشأنها زيادة مالية أعلى من المستويات التي ووفق عليها لميزانية عام ٢٠٠٣. وهي: صيانة المباني، والوظائف الثابتة والتكاليف العامة للموظفين، والبدلات الخاصة والبدلات السنوية للقضاة؛ والمساعدة المؤقتة للاجتماعات، وسفر القضاة لحضور اجتماعات ودورات، ودفع تعويضات للقضاة الخاصين. وطلبت المحكمة أيضا الموافقة على بند جديد في الميزانية، ألا وهو "خطة التأمين" للقضاة.

٣٧ - وذكر أن قيمة اليورو قد ارتفعت في الوقت الراهن بنسبة تزيد على ٢٠ في المائة مقابل دولار الولايات المتحدة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عندما اعتمد اجتماع الدول الأطراف ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٣. وهذا يفسر سبب زيادة المبلغ المطلوب لعام ٢٠٠٤ بأكثر من ٢٠ في المائة على المستويات التي تمت الموافقة عليها لعام ٢٠٠٣. إلا أنه لاحظ أن المبلغ المطلوب، بعد تحويله إلى يورو وبعد التعديل الذي يراعي معدل التضخم الرسمي البالغ ١,٣ في المائة في ألمانيا، هو ذات المبلغ الذي اعتمد باليورو لميزانية ٢٠٠٣.

٣٨ - وأشار إلى أن بند الميزانية "صيانة المباني" على نحو خاص قد تأثر تأثرا كبيرا نتيجة التدني الحاد في قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو، نظرا لأن جميع النفقات باليورو. ومع ذلك، فقد تمكنت المحكمة خلال السنة الماضية من تحقيق بعض الوفورات باستخدام عملية مراجعة صارمة لدى تجديد عدد من عقود الصيانة، رغم أنه قابل هذه الوفورات تكاليف عالية في المنافع العامة المحلية.

٣٩ - وفيما يتعلق بالوظائف الثابتة والتكاليف العامة للموظفين، أشار إلى أنه كان من المتوقع حدوث زيادة كبيرة، رغم أن المحكمة لم تطلب زيادة في عدد الموظفين في عام ٢٠٠٤. وتعزى الزيادة المرتبطة بالموظفين، على النحو الوارد في مشروع الميزانية، إلى زيادة التكاليف الموحدة للموظفين والتكاليف العامة للموظفين كما حددتها الأمم المتحدة. وتنطبق

هذه التغييرات على موظفي قلم المحكمة لأن المحكمة تعتبر جزءا من النظام الموحد للأمم المتحدة.

٤٠ - وقال إن التقلب التزولي في سعر الصرف أدى أيضا إلى زيادة في معدل بدل الإقامة اليومي بالنسبة لهامبورغ. وهذه الزيادة، التي حددتها لجنة الخدمة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة، أدت بدورها إلى زيادة في ثلاثة بنود في الميزانية هي، البدلات الخاصة للقضاة، والمساعدة المؤقتة للاجتماعات وتعويضات للقضاة الخاصين.

٤١ - وأشار رئيس المحكمة إلى أن التقلبات في سعر الصرف أثرت كذلك على النفقات في ميزانية عام ٢٠٠٣. ففي حين كان في نية المحكمة، حيث أمكن ذلك، استيعاب الزيادات الناجمة عن الظروف المتغيرة ضمن الاعتمادات الحالية، وكان يتوقع أن لا تكفي الاعتمادات لعام ٢٠٠٣ لتغطية النفقات لهذه السنة، لذلك طُلبت اعتمادات إضافية على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/2003/WP.5.

٤٢ - ولفت الرئيس انتباه الاجتماع إلى بند جديد في الميزانية "خطة التأمين"، أدرج في الميزانية للمرة الأولى لتغطية مسؤولية المحكمة في حال تعرض القضاة لحوادث ذات صلة بالعمل. وقد ورد اقتراح هذا البند في وثيقة منفصلة (SPLOS/WP.4/Rev.1).

٤٣ - وأشار رئيس المحكمة إلى أنه أجريت تعديلات على هيكل الميزانية كيما تتطابق مع مشروع النظام المالي للمحكمة. وثمة بعض التخفيضات في المبالغ المطلوبة بالمقارنة مع ميزانية عام ٢٠٠٣ في البنود التالية: نظام المعاشات التقاعدية للقضاة، والمساعدة المؤقتة العامة، وإيجار المعدات وصيانتها.

٤٤ - وفي الختام، وجه الانتباه إلى تقرير الأداء لعام ٢٠٠٢ (SPLOS/2003/WP.1)، المرفق الأول) الذي انتهى الآن، والذي يشير إلى أنه تم استخدام مبلغ يزيد قليلا على ٧ ملايين دولار، أو ما يقارب ٩٠ في المائة من المبالغ المدرجة في الميزانية. وحدثت زيادة النفقات في ثلاثة مجالات هي: (١) البدلات السنوية، حيث لم يضع المبلغ المدرج في الميزانية في الحسبان التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير رئاسة المحكمة؛ (٢) الوظائف الثابتة والتكاليف العامة للموظفين، حيث عزيت الزيادة في النفقات أساسا إلى انضمام موظفين دوليين جدد إلى المحكمة؛ (٣) صيانة المباني حيث حددت التقديرات الأولية للميزانية دون خبرة كافية في تشغيل المباني. وفي حين حققت وفورات في بعض المجالات، لم يكن ثمة مجال لتفادي الزيادة في النفقات.

٤٥ - ولقد نظر في مقترحات الميزانية أولا فريق عامل مفتوح باب العضوية معني بالمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية برئاسة رئيس الاجتماع. وخلال المناقشات، أبدت عدة مقترحات

لتخفيض الميزانية. إذ اقترح أحد الوفود تخفيض عدد جلسات المحكمة لتشكّل دورة واحدة، وتساءل وفد آخر عن الحاجة إلى دفع تكاليف للتدريب على اللغة الألمانية؛ واقترح وفد ثالث تخفيض تكاليف الاتصالات، واقترح وفد رابع تخفيض تكاليف الطباعة والتجليد؛ في حين اقترح وفد خامس تخفيض المبلغ المقترح لشراء المعدات. وبعد النظر في جميع المقترحات، وافق الفريق العامل على تخفيض تكاليف الاتصالات بنسبة ١٠ في المائة مما يؤدي إلى وفورات قدرها ١١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وتخفيض مبلغ مشتريات المعدات بمقدار ٥ ٠٠٠ دولار. ولم يجد الفريق ضرورة لتخفيض عدد جلسات المحكمة أكثر من ذلك. ولم ير كذلك أنه من الملائم عدم توفير تدريب على اللغة الألمانية، وخاصة أن هذا يعكس ممارسة هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل مكثي الأمم المتحدة في فيينا وبون. وأصبح الاقتراح الرامي إلى تخفيض تكاليف الطباعة والتجليد مثار جدل. فقال المسجل إنه سيجري بحث هذه المسألة بمزيد من التفصيل عندما ينتهي عقد المحكمة مع الناشر الحالي.

٤٦ - وقد وافق الفريق العامل بعد ذلك على مشروع ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤، على النحو الوارد في الوثيقة SPLOS/L.30. واعتمد الاجتماع لاحقاً الميزانية، التي ترد في الوثيقة SPLOS/96. وبلغت الميزانية الموافق عليها ما مجموعه ٨ ٠٣٩ ٠٠٠ دولار، منها: (أ) نفقات متكررة بمبلغ ٨ ٨٣٤ ٠٠٠ دولار، و (ب) نفقات غير متكررة بمبلغ ٩٥ ٠٠٠ دولار، تخصص أساساً لاقتناء المعدات. وتعكس الميزانية زيادة إجمالية على الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٣، قدرها ٢٤٠ ٧٠٠ دولار، بسبب التقلبات في سعر الصرف والزيادات الحاصلة في تكاليف الموظفين. وقد حسبت ميزانية عام ٢٠٠٤ على أساس المرتب الإجمالي، إلا أنه عكس ما حدث في السنوات السابقة، أضيف بند جديد للميزانية هو "الاعتماد المضاف المتعلق بالانقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين" ليعكس القرار الذي اتخذته اجتماع الدول الأطراف بأن تقدر الأنصبة المقررة على الدول الأطراف على أساس المرتب الصافي (انظر الفقرة ٦٠). وقد خصص اعتماد بمبلغ ٥٥٩ ٤٠٠ دولار في ميزانية عام ٢٠٠٤ للانقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٤٧ - كذلك وافق اجتماع الدول الأطراف على بند جديد في الميزانية "التأمين"، في إطار النفقات المتكررة، يوفر أموالاً لتغطية مسؤولية المحكمة في حال إصابة قضاة المحكمة في حوادث ذات صلة بالعمل (انظر الفقرة ٧٠). وفي هذا الصدد، ووفق على اعتماد مبلغ قدره ٦ ٠٠٠ دولار لميزانية عام ٢٠٠٤.

٤٨ - وبغية توفير السبل المالية اللازمة للمحكمة لكي تنظر في القضايا في عام ٢٠٠٤، وافق اجتماع الدول الأطراف على مبلغ ٢٠٠ ١٠٩ ١ دولار للمحكمة كتكاليف ذات صلة بالقضايا، على ألا يستخدم هذا المبلغ سوى للقضايا التي ترفع إليها. وقرر الاجتماع، بناء على اقتراح أحد الوفود، إعادة تسمية باب الميزانية المعنون "التكاليف الاحتياطية" ليصبح "التكاليف ذات الصلة بالقضايا".

٤٩ - ولم تخصص اعتمادات لصندوق رأس المال المتداول. وبناء على اقتراح أحد الوفود، قرر الاجتماع عدم تخصيص اعتمادات أخرى حتى يتم تخفيض أموال الصندوق إلى ٨ في المائة من الميزانية الإجمالية للمحكمة. وأبلغ المسجل الفريق العامل مفتوح باب العضوية أن المبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرة ٧٤ من مشروع الميزانية (SPLOS/2003/WP.1)، الذي يشكل جزءاً من الوفورات من الفترة المالية لعام ٢٠٠١، لم يعتمد لصندوق رأس المال المتداول، بل سيعاد إلى الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤.

٥٠ - وتقرر أن تتولى جميع الدول والمنظمات الدولية الأطراف في الاتفاقية تمويل ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤. ويجب أن تحدد اشتراكات الدول الأطراف على أساس جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنة المالية السابقة، معدلاً بحيث يراعى الاشتراك في الاتفاقية. وسيستخدم معدل أقصى قدره ٢٤ في المائة ومعدل أدنى قدره ٠,٠١ في المائة في تحديد معدل الأنصبة المقررة على الدول الأطراف للميزانية (انظر الفقرة ٥٤). وأشارت الجماعة الأوروبية إلى أن مساهمتها في الميزانية ستبلغ ٨٧ ٠٠٠ دولار. وقرر الاجتماع أن يخصم من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية عام ٢٠٠٤ على أساس تناسبي مبلغ ٢ ٢٩٩ ٠٧٠ دولاراً، كان مدرجاً في حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٦١). بالإضافة إلى ذلك، ستعيد المحكمة إلى الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤ مجموع الوفورات البالغ ٨٣٣ ٢٦٩ دولاراً من الفترة المالية لعام ٢٠٠١.

٥١ - وفيما يتعلق بمقترحات ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، طلب اجتماع الدول الأطراف إلى المحكمة استعراض الطريقة المستخدمة في تقدير التكاليف العامة للموظفين بحيث تعكس بدقة أكبر التكاليف الفعلية، كما طلب إلى المحكمة أن تنظر فيما إذا كان تقدير التكاليف العامة للموظفين ينبغي أن يستند إلى التكاليف الفعلية بدلاً من استخدام التكاليف الموحدة المعمول بها في الأمم المتحدة. وكانت بعض الوفود قد أشارت إلى أن تكاليف الموظفين في ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أقل مما هي في ميزانيات هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

جيم - جدول الأنصبة المقررة

٥٢ - في معرض تقديم وفد اليابان اقتراحها الوارد في الوثيقة SPLOS/2003/CRP.1 بخفض الحد الأقصى المستخدم في تحديد معدل الأنصبة المقررة على الدول الأطراف في ميزانية المحكمة من ٢٥ إلى ٢٢ في المائة، أوضح الوفد أن المعدل الأقصى البالغ ٢٢ في المائة يطبق بالفعل على الميزانية العادية للأمم المتحدة وعلى ميزانيات عدد من الوكالات المتخصصة، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والسلطة الدولية لقاع البحار.

٥٣ - وقد نظر في الاقتراح المقدم من اليابان الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بالمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية وكذلك الفريق المخصص غير الرسمي مفتوح باب العضوية الذي أنشأه رئيس اجتماع الدول الأطراف لتيسير أعمال الفريق العامل. وشارك ممثلو كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا والبرازيل والبرتغال وبنن وترينيداد وتوباغو وجمهورية كوريا والصين والمكسيك والمملكة المتحدة ونيبال واليابان في النظر في أعمال الفريق المخصص غير الرسمي، الذي قام بتنسيقها ممثل البرازيل.

٥٤ - وتمكن الفريق العامل من التوصل إلى حل وسط حظي بقبول الجميع وبقبول الاجتماع، وقرر الاجتماع في وقت لاحق أن يخفض بالتدريج جدول الأنصبة المقررة من معدله الحالي البالغ ٢٥ في المائة. وأقر معدلا أقصى قدره ٢٤ في المائة لميزانية عام ٢٠٠٤، ومعدلا أقصى قدره ٢٢ في المائة للميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، على النحو الوارد في مقرره بشأن جدول الأنصبة المقررة الوارد في الوثيقة SPLOS/97. ووافق الاجتماع على ألا يسري قراره سوى على سنوات الميزانية المذكورة في الوثيقة SPLOS/97.

دال - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

٥٥ - لا تعفي بعض الدول مواطنيها والمقيمين فيها من الالتزامات الضريبية على إيراداتهم التي يحصلون عليها من المنظمات الدولية، بما فيها المحكمة. ولمعالجة مسألة الضرائب الوطنية المفروضة على الأجور، أقامت المحكمة حسابا للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين منذ عام ١٩٩٦. وتوضع الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي المحكمة في هذا الحساب. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بلغ حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين مبلغا مجموع صافيه ٠.٧٠ ٢٢٩٩ دولارا.

٥٦ - وقررت الدول الأطراف في اجتماعها الثاني عشر أنه ينبغي للمحكمة أن تواصل ممارستها الحالية فيما يتعلق بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ريثما يتخذ قرار يستند إلى اقتراح مفصل تقدمه المحكمة إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف (SPLOS/88). وقدمت المحكمة هذا الاقتراح إلى الاجتماع الثالث عشر في الوثيقة SPLOS/2003/WP.2، وقدمه المسجل. واقترحت ورقة العمل بدليلين لتناول مسألة الضرائب الوطنية المفروضة على الأجور التي يتلقاها الموظفون من المحكمة. ووفقاً للخيار الأول، يُنشأ صندوق لسداد الضرائب بالمبلغ المقدّر بحوالي ٢,٣ مليون دولار المدرج في حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتستخدم الفائدة المتولدة عن الصندوق لتعويض الموظفين وأعضاء المحكمة عن الضرائب الوطنية التي يدفعونها عن الأجور التي يتقاضونها والتي تقدر بمبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار. وسيؤدى اعتماد هذا الاقتراح إلى حدوث نقص في ميزانية المحكمة بمبلغ يقدر بنحو ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٤، لأن الميزانية ستحسب على أساس صافي مرتبات موظفي المحكمة وليس إجمالي مرتباتهم.

٥٧ - ويقضي الخيار الثاني الذي اقترحت المحكمة بأن تقيّد في الميزانية المبالغ التي تسدّد مقابل الضرائب الوطنية. ويُسلم المبلغ الذي يقرب من ٢,٣ مليون دولار والمدرج في حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤، ولن تكون هناك حاجة إلى تحصيل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسيؤدى اعتماد هذا الاقتراح إلى انخفاض في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤ بمبلغ يقرب من ٤٦٥ ٠٠٠ دولار، لأن الميزانية ستحسب على أساس صافي مرتبات موظفي المحكمة وليس إجمالي مرتباتهم.

٥٨ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أعربت بعض الوفود عن تأييدها للخيار الأول. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أحد الوفود استثمار الأموال الموجودة في صندوق سداد الضرائب لتوليد فوائد أعلى عن المعدل الحالي البالغ ١,١ في المائة. وأعربت عدة وفود أخرى عن تفضيلها للخيار الثاني. واقترحت إعادة المبلغ الموجود في حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى الدول الأطراف على أساس تناسبي لاشتراكها، فضلاً عن إضافة بند في الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ لسداد الضرائب التي يدفعها الموظفون. ووفقاً لهذا الاقتراح، سيطلب إلى المسجل أن يدخل في اتفاقات ثنائية مع الدول التي تفرض ضرائب على رعاياها أو المقيمين فيها لضمان أن تكفل هذه الدول سداد الضرائب.

٥٩ - وأحال رئيس اجتماع الدول الأطراف النظر في هذه المقترحات إلى الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بالمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية وفي وقت لاحق إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي مفتوح باب العضوية المشار إليه في الفقرة ٥٣ أعلاه. وقد دعي

الموظف المسؤول، السيد كومبتون بيرسود من دائرة الشؤون السياسية والقانونية والإنسانية في شعبة تخطيط البرامج والميزانية، بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالأمانة العامة للأمم المتحدة لتوضيح المسائل المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب إلى الفريق العامل.

٦٠ - وعلى أساس حل وسط توصل إليه الفريق العامل، قرر الاجتماع، على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/98، تحديد مساهمات الدول الأطراف في المستقبل على أساس المرتب الصافي. بيد أن مبلغ الاعتمادات المتعلقة بالوظائف الثابتة سيحسب في ميزانية المحكمة، على أساس المرتب الإجمالي، وسيضاف بند اعتمادات بشأن مبلغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وذلك اتباعاً للممارسة المعمول بها لدى السلطة الدولية لقاع البحار.

٦١ - وقرر الاجتماع أيضاً أن يخصم من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية عام ٢٠٠٤ المبلغ المدرج في حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (٢٠٧٠.٢٩٩ دولاراً) وذلك على أساس تناسبي مع اشتراكاتها في الميزانية لكل سنة مالية معنية. وقرر كذلك أن يُستخدم مبلغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتراكم في السنة المالية ٢٠٠٣ كي يسدّد لمسؤولي المحكمة وأعضائها مبالغ الضرائب الوطنية التي دفعوها مقابل الأجور التي تدفعها المحكمة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وسيُخصم أي مبلغ يتبقى من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (SPLOS/98).

٦٢ - وطلب الاجتماع إلى المحكمة التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية تتعلق بسداد الضرائب من قبل الدول التي تجبي ضرائب وطنية عن الأجور التي تدفعها المحكمة ورفع تقرير إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف عن التقدم المحرز في هذا الصدد. وبالإضافة إلى هذا، طُلب إلى المحكمة دراسة نُظُم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة لدى المنظمات الدولية الأخرى، ولا سيما النُظُم المعتمدة لدى منظومة الأمم المتحدة، وكذلك رفع تقرير بهذا الشأن إلى الاجتماع التالي للدول الأطراف مشفوعاً بمقترحات بشأن الحلول الممكنة لضمان عدم استخدام اشتراكات الدول الأطراف في سداد الضرائب التي تفرضها الدول الأخرى على رعاياها.

٦٣ - واقترح أحد الوفود أن ينظر المسجل في إمكانية تعديل النظام الأساسي للموظفين. ورداً على ذلك، لفت المسجل الانتباه إلى طابع المحكمة المستقل كهيئة قضائية.

هاء - المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٣

٦٤ - قدم المسجل الوثيقة SPLOS/2003/WP.5 التي تتناول المسائل الأخرى المتعلقة بميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٣. وأشار إلى أن الاعتمادات في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٣ قد لا تكفي لتغطية نفقات تلك الفترة لأسباب خارجة عن إرادة المحكمة. فأولاً، أسفرت التقلبات في أسعار الصرف بين دولار الولايات المتحدة واليورو منذ العام الماضي عن زيادة قدرها ٢٠٠.٠٠٠ دولار بالنسبة لصيانة المباني، حيثما كانت النفقات باليورو. وثانياً، أدت النفقات الموحدة للموظفين والتكاليف العامة للموظفين على نحو ما تطبق في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى زيادة قدرها ٥٠٠.٠٠٠ دولار. وثالثاً، ازداد معدل بدل الإقامة اليومي في هامبورغ من ١٧٦ دولاراً في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٣٣ دولاراً في آذار/مارس ٢٠٠٣، مما أسفر عن زيادة قدرها ١٥٠.٠٠٠ دولار. وكان مجموع مبلغ الزيادة الطارئة بسبب هذه العوامل ٨٥٠.٠٠٠ دولار. ولتدارك النقص في النفقات المقررة لعام ٢٠٠٣ من أجل بنود الميزانية، "الوظائف الثابتة"، و "التكاليف العامة للموظفين"، و "صيانة المباني"، اقترحت المحكمة تمويل الزيادة في النفقات قدر الإمكان عن طريق نقل الأموال فيما بين أبواب الاعتمادات في ميزانية عام ٢٠٠٣، وعن طريق استخدام الوفورات من السنة المالية ٢٠٠٢، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

٦٥ - وأقر الاجتماع النهج الذي اقترحت المحكمة وقرر تمويل الزيادة في النفقات قدر الإمكان عن طريق النقل فيما بين أبواب الاعتمادات في ميزانية عام ٢٠٠٣، وعن طريق استخدام الوفورات من السنة المالية ٢٠٠٢، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك (SPLOS/99). وطُلب من المسجل أن يرفع تقريراً إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف عن أي إجراء يتخذ في هذا الشأن، مشفوعاً بإيضاح للظروف المتصلة بذلك.

واو - تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين والبيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠٠١

٦٦ - بعد أن قدم المسجل التقرير الوارد في الوثيقة SPLOS/93، نظر الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف فيه وأحاط علماً به.

زاي - النظام المالي للمحكمة

٦٧ - أنجزت الدول الأطراف في اجتماعها الثاني عشر النظر في مشروع النظام المالي للمحكمة، بيد أنه لم يكن في وسعها اعتماد هذا النظام بالنظر لعدم توفر وقت كافٍ لترجمة الوثيقة إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية. لذلك، تقرر إرجاء اعتماده حتى الاجتماع الثالث عشر.

٦٨ - وقُدِّم مشروع النظام المالي الموافق عليه في الاجتماع الثاني عشر إلى الاجتماع الثالث عشر في الوثيقة SPLOS/2003/WP.3. واعتمد الاجتماع النظام المالي للمحكمة الوارد في ورقة العمل ٣، وقرر أن يصبح نافذ المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وأن يطبق على السنة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وعلى السنوات المالية اللاحقة (SPLOS/100).

حاء - النظر في مسؤولية المحكمة في حالات وفاة أعضائها أو إصابتهم أو مرضهم المعزوة إلى الخدمة بها

٦٩ - نظر الاجتماع في الوثيقة SPLOS/WP.4/Rev.1 التي أحالتها المحكمة وقدمها المسجل، والتي أكدت عدم وجود الإمكانيات المالية لتغطية مسؤولية المحكمة في حالات وفاة أعضائها أو إصابتهم أو مرضهم المعزوة إلى الخدمة بها، واقترح اتخاذ ما يلزم لتغطية مسؤوليتها. كما اقترحت ورقة العمل أن يُطلب إلى الأمين العام أن يوفر لأعضاء المحكمة هذه التغطية بموجب "القواعد التي تحكم تعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة بالأمم المتحدة"، كما فعل في حالة محكمة العدل الدولية.

٧٠ - وأقر الاجتماع اقتراح المحكمة وأذن لها أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة النظر، في إطار الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، في تقديم هذه التغطية لأعضاء المحكمة بموجب "القواعد التي تحكم تعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة بالأمم المتحدة"، وذلك وفقاً للفقرة ٢ من الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. ووفقاً على اعتماد مبلغ ٦٠٠٠ دولار لميزانية عام ٢٠٠٤، رهنا بقرار يتخذه الأمين العام (SPLOS/101).

خامسا - المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٧١ - وفقاً لقرار الاجتماع التاسع للدول الأطراف (SPLOS/48، الفقرة ٥٣) والمادة ٣٧ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، مُنح الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار الفرصة لإلقاء كلمة في الاجتماع وتقديم معلومات بشأن أنشطة السلطة.

٧٢ - وأعرب الأمين العام في ملاحظاته الاستهلالية عن تعازيه وتعازي السلطة لوفاة القاضي بالاه من ترينيداد وتوباغو. وأشار إلى الدور الهام الذي كان يؤديه القاضي بالاه في وضع الاتفاقية، ورأسته لمجلس السلطة، وترؤسه اللجنة الخاصة ٢ التابعة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار.

٧٣ - وأشار الأمين العام، فيما يتعلق بأنشطة السلطة، إلى أن الدورة التاسعة للسلطة ستعقد في كينغستون بجامايكا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه حتى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى هذا، ستعقد اللجنة القانونية والتقنية ابتداء من ٢١ تموز/يوليه. وأكد على أن الأولوية الرئيسية للسلطة في المستقبل القريب هي وضع هيكل تنظيمي للكبريات المتعددة المعادن والقشور الفلزية الغنية بالكوبالت. فمن المتوقع أن يكون هذا محور المناقشات في اللجنة القانونية والتقنية وفي المجلس خلال الدورة المقبلة. ومن المسائل الهامة الأخرى التي يتعين النظر فيها برنامج عمل السلطة في المستقبل والنتيجة التي أسفرت عنها حلقة العمل التي عقدتها السلطة مؤخرا بشأن إنشاء نموذج جيولوجي لمنطقة صدع كلاريون - كليرتون.

٧٤ - ولاحظ الأمين العام بقلق أن مستوى الحضور في اجتماعات السلطة خلال السنوات القليلة الماضية ما برح في انخفاض إلى حد أصبح معه من العسير ضمان النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات الضرورية؛ وأضاف أن هذا التطور أمر مثير للانزعاج، وأنه يأمل في أن يشجع جدول الاجتماعات الجديد على المشاركة. وخلال الأسبوع الأول من الاجتماعات، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ستقسم اللجنة القانونية والتقنية إلى أفرقة عاملة غير رسمية لتسهيل النظر بالتفصيل في مسائل محددة تتصل بمشروع القواعد المتعلقة بالكبريات المتعددة المعادن والقشرة الفلزية الغنية بالكوبالت. كما ستعرض اللجنة تقارير المقاولين السنوية، المقدمة عملاً بالقواعد المنظمة للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة. وخلال الأسبوع الثاني من الاجتماعات ستواصل اللجنة النظر في مشروع القواعد المنظمة المتعلقة بالكبريات المتعددة المعادن والقشرة الفلزية الغنية بالكوبالت. وأعرب عن توقعه أن تكون معظم الاجتماعات مفتوحة للملاحظات أعضاء السلطة الآخرين.

٧٥ - واقترح أن يكون هدف مشروع القواعد المنظمة وضع هيكل تنظيمي تدريجياً مع سير أنشطة التنقيب والاستكشاف واكتساب معرفة أفضل بشأن الموارد والبيئة التي تظهر فيها. وينبغي التأكيد بشدة على الحاجة إلى جمع البيانات والمعلومات البيئية حسب أشكال ومنهجيات موحدة، وعلى تحليل هذه البيانات.

٧٦ - وأبرز الأهمية الكبيرة لأعمال السلطة فيما يتعلق بإدارة التهديدات التي يتعرض لها النظام الإيكولوجي للأحياء القاعية من جراء الأبحاث العلمية البحرية، والتنقيب والاستكشاف، بما في ذلك عن طريق اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتصل بحماية البيئة البحرية وعن طريق مشاريع علمية تعاونية دولية. وبالرغم من أن التوقعات بالنسبة لاستغلال المعادن قد لا تكون جذابة في هذا الوقت، فإن أكثر الأعمال التي تستطيع السلطة القيام بها

إيجابية ”وفائدة“ هي تطوير قدرتها كوديع للبيانات والمعلومات المتوفرة عن الموارد المعدنية في المنطقة، وتعزيز وتشجيع الأبحاث الجديدة بشأن هذه الموارد وكذلك بشأن بيئة المحيطات العميقة بوجه عام ونشر هذه النتائج.

٧٧ - ولفت الأمين العام الانتباه إلى سلسلة حلقات العمل والحلقات الدراسية التي نظمتها السلطة بشأن مسائل محددة تتصل بالتعدين في قاع البحار العميقة. فقد نظمت آخر حلقات العمل هذه في نادي، بجزر فيجي، في أيار/مايو ٢٠٠٣ وكانت ترمي إلى وضع استراتيجية لإنشاء نموذج جيولوجي لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون في وسط المحيط الهادئ، حيث أصدرت السلطة معظم العقود من أجل استكشاف العقيدات المتعددة المعادن.

٧٨ - وأشار إلى أن السلطة تتعاون حالياً، أنه نتيجة للمناقشات التي جرت في حلقة عمل سابقة، مشروع رئيسي للأبحاث تُسق عن طريق جامعة هاواي من أجل دراسة التنوع البيولوجي، ونطاق الأجناس، وتدفق الجينات، في منطقة العقيدات السحيقة في المحيط الهادئ. ومن المتوقع أن تكون نتائج هذا المشروع هامة بوجه خاص في إرشاد السلطة في وضع أنظمة بيئية مستقبلاً من أجل استكشاف المعادن، كما أنها ستفيد الأوساط العلمية الدولية ككل.

٧٩ - وفي الختام، أكد الأمين العام على أنه بالرغم من ازدياد الطابع التقني والعلمي للأعمال الموضوعية للسلطة، فإنه لا يمكن الاضطلاع بهذه الأعمال بشكل فعال بدون إرشاد واضح من أعضائها بشأن السياسة العامة. ولذلك يعد الاشتراك الواسع النطاق في اجتماعات الجمعية أمراً بالغ الأهمية.

٨٠ - وأعربت بعض الوفود عن تقديرها للجهود التدريبية التي تضطلع بها السلطة، ولا سيما حلقات العمل، التي ساعدت في تحسين الخبرات في مجالات هامة بالنسبة للبلدان النامية. كما أعربت وفود عديدة عن قلقها بشأن انخفاض مستوى الحضور في دورات السلطة. ولاحظت بعض الوفود أن الحاجة إلى التمثيل في مثل هذا العدد الوفير من اجتماعات الأمم المتحدة حملت موارد البلدان النامية فوق طاقتها. وفي هذا الصدد، قدم اقتراح بإنشاء صندوق استئماني لمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً على المشاركة في دورات السلطة. وأشار أحد الوفود إلى أن عقد الاجتماعات خلال الصيف قد يكون أحد أسباب ضالة الحضور وأن اختيار فترة أخرى قد يسهل الاشتراك فيها.

٨١ - وأحاط الاجتماع علماً مع التقدير ببيان الأمين العام.

سادسا - معلومات عن لجنة حدود الجرف القاري

٨٢ - وفقا للممارسة المتبعة في اجتماعات الدول الأطراف، دعا الاجتماع رئيس لجنة حدود الجرف القاري، بيتر ف. كروكر، لتقديم معلومات بشأن مسائل تتصل بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة مؤخرا. وقد أوردت هذه المعلومات في الرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ (SPLOS/94) الموجهة من الرئيس إلى رئيس الاجتماع الثالث عشر.

٨٣ - وذكر السيد كروكر أن اللجنة الفرعية، التي أنشأها اللجنة للنظر في الطلب الروسي، كانت قد أنجزت مداولاتها وقدمت توصياتها إلى اللجنة قبل ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وكانت اللجنة قد قامت خلال الدورة الحادية عشرة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بتعديل واعتماد التوصيات ثم أحالتها إلى الدولة مقدمة الطلب وإلى الأمين العام (A/57/57/Add.1، الفقرات ٢٧-٥٦).

٨٤ - وذكر الرئيس الاجتماع بأن اللجنة مستعدة لتلقي مزيد من الطلبات المقدمة من الدول الساحلية ولتوفير أي مشورة علمية وتقنية إلى الدول التي تقوم بإعداد طلباتها. (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر صفحة اللجنة على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت (www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm)).

٨٥ - ونظرت اللجنة، في دورتها العشرين، (المعقودة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣)، في عدد من البنود الهادفة إلى تيسير عملية معالجة الطلبات المقدمة من الدول الساحلية، بما في ذلك استعراض وثائقها الإجرائية والتنظيمية بغية مواءمة أحكامها (CLCS/36، الفقرات ٨-١٠). وتقرر، في جملة أمور، توحيد الأحكام ذات الطابع العملي الواردة في طريقة العمل التي اعتمدها اللجنة (CLCS/L.3) والنظام الداخلي للجنة الفرعية (CLCS/L.12) في وثيقة واحدة، مع إدخال تنقيحات عليها، والإبقاء على النظام الداخلي للجنة في وثيقة منفصلة (CLCS/3/Rev.3 و Corr.1).

٨٦ - وردا على الشواغل المثارة المتعلقة بحاجة الدول إلى بعض المعلومات الوقائية بشأن البيانات والمواد العلمية في الطلبات المقدمة وتحليل اللجنة لها في ضوء متطلبات المادة ٧٦ من الاتفاقية، قررت اللجنة أنه ينبغي أن تشمل توصياتها في المستقبل موجزا تنفيذيا يتضمن عرضا عاما للجرف القاري الموسع، فضلا عن مجموعة من الإحداثيات والخرائط التوضيحية، حسب الاقتضاء، لتعيين الخط الذي يُظهر الحدود الخارجية التي أوصت بها اللجنة. وبذلك يكون الأمين العام في موقع يمكنه من نشر الموجز التنفيذي عندما يرى ذلك ملائما.

٨٧ - وأبلغ الرئيس الاجتماع أن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عاكفة على إعداد كتيب تدريبي لمساعدة الدول في إعداد الطلبات. وقد سبق لاثنتين من المنسقين، وهما عضوان في اللجنة، أن أعدا مخططا تفصيليا للكتيب، واستدعيا عددا من الخبراء من داخل اللجنة وخارجها للمشاركة في إعداده.

٨٨ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري الذي أنشأته الجمعية العامة فقد ذكر الرئيس الدول الأطراف بأن الأموال متوافرة وأشار إلى أن بعض الدول النامية قدمت بالفعل طلبات للحصول على المساعدة. ولاحظ أن اللجنة طالبت بتقديم مزيد من الدعم السياسي والمالي لهذا الصندوق، وكذلك للبرامج، ولا سيما للبلدان النامية، في إطار منظومة الأمم المتحدة ومن خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى الملائمة.

٨٩ - وأبلغ الرئيس الاجتماع أنه قد تم أيضا إنشاء صندوق استثماري لمساعدة الدول النامية على تحمل تكاليف مشاركة الأعضاء في دورات اللجنة. وقد أفادت دولتان ناميتان حتى الآن من هذا الصندوق.

٩٠ - وأبلغ الرئيس الاجتماع، إضافة إلى هذه المسائل الواردة في رسالته (SPLOS/94)، أن اللجنة تلقت رسالة من الاتحاد الروسي يذكر فيها أن الاتحاد يكون ممثنا فيما لو تلقى إيضاحات تتعلق ببعض أحكام توصيات اللجنة بشأن طلبه. وأشار الرئيس إلى أنه، على الرغم من أن اللجنة لم تتح لها فرصة مناقشة هذه الرسالة، فإن من المرجح اتخاذ القرار بإحالة الأسئلة المطروحة إلى اللجنة الفرعية، نظرا لطبيعتها التفصيلية.

٩١ - ولاحظ الرئيس أيضا أنه نظرا لعدم ورود أي طلب مقدم من أي دولة ساحلية لغاية ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، فقد قررت اللجنة ألا تعقد دورتها المقررة المقبلة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وبدلا من ذلك، فقد أضحى مقررا عقد الدورة الثالثة عشر في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والدورة الرابعة عشر من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. فإذا ورد طلب مقدم في الوقت المناسب قبل بدء أي من الدورتين، فإن تلك الدورة يعقبها أسبوعان من الاجتماعات للجنة فرعية تنتخب لدراسة الطلب الوارد.

٩٢ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن شروع اللجنة بالنظر في الطلبات المقدمة يفتح فصلا جديدا من التعاون الدولي المتصل بتحديد الدول للجرف القاري فيها فيما يتعدى مسافة الـ ٢٠٠ ميل بحري - وهذا هو الغرض من إنشاء اللجنة. وأضاف أن الاتحاد الروسي مدرك لمسؤوليته الكبيرة بوصفه رائدا في هذا المجال، كما يدرك المسائل والتحديات المعقدة التي تواجه الحكومة واللجنة على حد سواء. ولما كان هذا هو الطلب الأول المقدم، فإن عدم

وجود أي سابقة يجعل مهمة تقديم المواد إلى اللجنة أكثر صعوبة. وذكر الممثل أنه يعتقد أن النظر في مسائل شاملة كهذه، تتناول أجزاء واسعة النطاق من الحافة المغمورة هو عملية طويلة تتطلب القيام بها على عدة مراحل. وسيواصل الاتحاد الروسي العمل لضمان تقديم نتائج البحوث العلمية المنجزة إلى اللجنة. وقد نظر الخبراء الروس بدقة في توصيات اللجنة. وقد أرسلت مؤخرا رسالة إلى اللجنة تتضمن طلبا بالرد على عدد من الأسئلة المطروحة. وقال الممثل إنه يأمل أن تقوم اللجنة بالرد على الرسالة بشكل عاجل، وأن يُساعد رد اللجنة حكومته على إيجاد السبيل لاتخاذ الإجراءات في المستقبل.

٩٣ - وأحاط اجتماع الدول الأطراف علما، مع التقدير، بالمعلومات التي قدمها رئيس اللجنة.

سابعاً - المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٩٤ - اقترحت شيلي، في الاجتماع العاشر، أن ينظر اجتماع الدول الأطراف في المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وأن يتلقى الاجتماع كل سنة تقريراً من الأمين العام بشأن المسائل ذات الطابع العام التي نشأت فيما يتعلق بالاتفاقية (SPLOS/CRP.22 و SPLOS/60، الفقرات ٧٣ - ٧٨). ونتيجة لهذا الاقتراح، وبغرض معالجة اهتمامات الوفود التي تؤيد إدراج مسائل موضوعية في جدول أعمال الاجتماعات المقبلة وتلك التي ترى أنه ينبغي ألا ينظر الاجتماع إلا في المسائل المتصلة بشؤون الإدارة والميزانية، كان الاجتماع قد وافق سابقاً على إدراج بند "المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" في جدول أعماله.

٩٥ - وفي الاجتماع الثالث عشر، كرر عدد من الوفود الآراء التي كانوا قد أعربوا عنها في اجتماعات سابقة (SPLOS/73، الفقرات ٨٥-٩٢، و SPLOS/91، الفقرات ١١١-١١٦) سواء بتأييد أو معارضة إدراج مسائل موضوعية في جدول أعمال الاجتماع.

٩٦ - وأكد عدد من الوفود من جديد على الرأي القائل بأن اجتماع الدول الأطراف ينبغي ألا يقتصر على مناقشة المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية، بل ينبغي عليه أيضاً أن ينظر في المسائل الموضوعية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وكرروا الإعراب عن رأيهم بأنه ينبغي للأمين العام، تسهيلاً لهذه المناقشات، أن يُقدم إلى الاجتماع تقريراً عن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وكان من رأي هذه الوفود، أن المادة ٣١٩ من الاتفاقية تشكل الأساس القانوني للنظر في المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية من قبل الاجتماع. وأشار أحد الوفود إلى أن الدول الأطراف، بتبنيها لهذا الدور، إنما تضطلع بواجبها في التعاون بموجب الاتفاقية. ولاحظ وفد

آخر أن المادتين ٥٢ و ٥٣ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف تنصان على إمكانية مناقشة المسائل الموضوعية.

٩٧ - وشدد عدد من الوفود على أن الدول الأطراف في الاتفاقية لها حق سيادي، من حيث المبدأ، في أن تنظر في جميع المسائل المتصلة بالاتفاقية وأن تبت فيها. وبالتالي ينبغي أن يكون لاجتماع الدول الأطراف أيضا هذا الحق، وإن كان ينبغي عليه أيضا أن يتحمل مسؤولية عدم تنقيح الاتفاقية. وقد استُشهد بالمقرر الذي اتخذته اجتماع الدول الأطراف بشأن تاريخ بدء سريان فترة العشر سنوات لتقديم الطلبات إلى لجنة حدود الجرف القاري بوصفه مثالا على مسألة موضوعية نظر فيها الاجتماع. وأشارت بعض الوفود إلى أن المناقشات المتعلقة بالمسائل الموضوعية التي أثارت مشاكل لبعض الدول من شأنها أن تشجع على تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية.

٩٨ - وعالجت عدة وفود العلاقة بين الجمعية العامة والعملية الاستشارية واجتماع الدول الأطراف. وأشار بعض الوفود إلى أنه نظرا لضيق الوقت الذي تعمل في إطاره الجمعية العامة، فمن المستصوب مناقشة المسائل الموضوعية ذات الأهمية الخاصة في سياق اجتماعات الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، اقترح أحد الوفود أن ينظر الاجتماع في المسائل التالية: "المعدات المستخدمة لجمع البيانات والولاية القضائية للدول الساحلية" و "التنوع البيولوجي لقاع البحار"، بينما اقترح وفد آخر النظر في "سلامة وحقوق إنسان البحارة" و "تهريب الأسلحة بواسطة السفن". واقترح وفد ثالث أن يبت في مجالات تركيز العملية الاستشارية قبل إجراء المشاورات حول مشروع قرار الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار وأن تشمل الرؤساء المشاركين للعملية الاستشارية. وكان من رأي بعض الوفود أن اجتماع الدول الأطراف من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في هذا الصدد. وشدد على أن مناقشات اجتماع الدول الأطراف تُكمل العملية الاستشارية. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه يجوز لاجتماع الدول الأطراف مناقشة المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية والتي كانت قد طُرحت أثناء العملية.

٩٩ - وكررت بعض الوفود، التي لم تؤيد الرأي القائل بأن اجتماع الدول الأطراف يتمتع بصلاحيه النظر في المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ما سبق لها أن عبرت عنه في اجتماعات سابقة واقترحت مرة أخرى حذف هذا البند من جدول الأعمال. فالاتفاقية، تبعا لرأيهم، لا توفر الأساس القانوني لإجراء مناقشات موضوعية واتخاذ مقررات بشأنها من قبل اجتماع الدول الأطراف. وكان من رأيهم أن الولاية المنوطة بالأمين العام بموجب المادة ٣١٩ تقتصر على الدعوة لعقد الاجتماعات "اللازمة" للدول الأطراف وفقا لأحكام الاتفاقية، ولا ينبغي

تفسيرها على أنها تأذن بإجراء استعراض واسع النطاق للمسائل المتصلة بالاتفاقية. والمسائل التي حددها الاتفاقية كي تنظر فيها اجتماعات الدول الأطراف هي انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة، فضلا عن دراسة ميزانية المحكمة والموافقة عليها. وليس في الاتفاقية أية أحكام أخرى تتطلب من اجتماع الدول الأطراف اتخاذ إجراءات أو تسلم بإمكانية اتخاذ إجراءات. وأشار أحد الوفود إلى تاريخ التفاوض بشأن المادة ٣١٩ كدليل على أن الاستعراض الدولي للاتفاقية لم يؤد إلى اجتذاب الدعم الكافي خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وأشار الوفد نفسه أيضا إلى أنه لا يمكن التذرع بالمادتين ٥٢ و ٥٣ من النظام الداخلي كأساس قانوني لإدراج المسائل الموضوعية عموما، لأن هاتين المادتين لا تطبقان إلا على مسائل الميزانية والإدارة ذات الطابع الموضوعي.

١٠٠ - كما أكدت هذه الوفود على أن تنفيذ الاتفاقية يشمل عددا من هيئات الأمم المتحدة وبالتالي فإن الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد المختص باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وكانت الجمعية قد أنشأت العملية الاستشارية لتسهيل استعراضها السنوي للتطورات في شؤون المحيطات.

١٠١ - وأيد بعض الوفود اتخاذ موقف وسط. فهم، من جهة، يوافقون على أن اجتماع الدول الأطراف ينبغي ألا يضطلع باستعراض واسع النطاق للاتفاقية، لكنهم، من جهة أخرى، يسلمون أيضا بأن الاجتماع ينبغي ألا يُستبعد استبعادا كاملا إمكانية النظر في المسائل الموضوعية في المستقبل. وأشارت هذه الوفود إلى أن الاجتماع نظرا، في الماضي، في مسائل ذات طابع موضوعي، ومنها مثلا مقرره المتعلق ببدء سريان فترة العشر سنوات لتقديم الطلبات إلى لجنة حدود الجرف القاري.

١٠٢ - وفي ضوء اختلاف الآراء المعرب عنها، قرر الاجتماع إبقاء العنوان ذي الطابع الحيادي، وهو "المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، مدرجا في جدول أعماله لاجتماع الدول الأطراف القادم.

ثامنا - مسائل أخرى

ألف - بيان ممثل منظمة غير حكومية فيما يتعلق بالبحارة

١٠٣ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، دُعي ممثل المعهد الكنسي للبحارة إلى مخاطبة الاجتماع كمراقب. وأشار الممثل، في بيانه، إلى أن واضعي مشروع الاتفاقية كانوا مدركين أن المحافظة على بيئة منظمة للرجال والنساء العاملين

في البحار وحمايتها يعتبران حاسمين بالنسبة لحماية جميع المصالح الأخرى التي تعالجها الاتفاقية.

١٠٤ - وأعرب عن تخوفه من الاعتداءات التي لم يسبق لها مثيل على الحماية التي تؤمنها الاتفاقية للبحارة العاملين في المجال التجاري خلال السنة الماضية. فأعمال القرصنة والسطو المسلح ضد بضائع الشحن التجارية تزايد عدداً وعنفاً. وأحد بواعث القلق الأخرى يتمثل في الأخطار التي تتعرض لها طواقم ملاحى السفن نتيجة للحظر الذي فرضته الدول الساحلية على عبور بعض أنواع السفن في مياهها الإقليمية. ومعهد البحارة قلق للغاية أيضاً من اتخاذ الدول الساحلية إجراءات تشي السفن عن الاستجابة لنداء الإغاثة في البحر وذلك عن طريق رفضها إيواء الناجين الذين تحطمت سفنهم، ومحاولة الحد من مسؤولياتها كدولة لاستقبال الأشخاص الذين جرى إنقاذهم. وبعض الدول الساحلية لا تشجع أيضاً السفن التي تواجه خطراً في عرض البحر على التماس الملاذ، وذلك بفرض رسوم باهظة على الإرساء والإصلاح وإعادة التزود، وعن طريق إخضاع طواقم ملاحىها للاعتقال. ومن عوامل القلق الأخرى تزايد الملاحقة الجنائية للبحارة في قضايا التلوث، حتى عندما لا تترتب عليهم أية مسؤولية جنائية. وفضلاً عن ذلك، فإن مالكي السفن غالباً ما يتركون البحارة المتهمين بجرائم بيئية يزودون عن أنفسهم عندما تتعارض مصالحهم القانونية مع مصالح الطواقم.

١٠٥ - وأضاف قائلاً إن السفن المتروكة لا تزال تشكل مشكلة في جميع أنحاء العالم. وقد دعا المعهد بانتظام إلى مساعدة البحارة الذين تخلى عنهم مالكو السفن المعسرون ومن المعتقد أن القضايا المعروضة على المعهد ليست سوى قطرة في بحر. وقد تكشف أن الإجراءات العلاجية التي تتخذها دول الموانئ ودول العلم غير كافية في الغالب لإطعام البحارة الذين تم التخلي عنهم أو إيوائهم أو دفع مرتباتهم أو إعادتهم إلى أوطانهم.

١٠٦ - ومع أن التدابير الأمنية البحرية المتخذة فيما بعد ١١ أيلول/سبتمبر تفرض مزيداً من المسؤوليات والواجبات على طواقم الملاحين، إلا أنها غالباً ما تؤدي أيضاً إلى معاملتهم كإرهابيين محتملين، مثلما تدل على ذلك زيادة القيود المفروضة من الدول الساحلية على الإجازات الشاطئية.

١٠٧ - وحث ممثل المعهد الكنسي اجتماع الدول الأطراف على أن يُدرج في جدول أعماله، على سبيل الأولوية، مسألة حماية البحارة واستعراض كيفية تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

١٠٨ - وأعرب بعض الوفود عن مشاركتهم في الشواغل التي عبر عنها ممثل معهد البحارة. وعارض أحد الوفود إدراج هذه المسألة في جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف مذكرا بالمناقشات المتعلقة ببنء جدول الأعمال - المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية.

١٠٩ - وأحاط الاجتماع علما بالبيان وبالطلب المقءم.

باء - بيان الرئيس في اختتام الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف

١١٠ - استعرض الرئيس، في بيانه الختامي، الأعمال التي أنجزت خلال الاجتماع ومضى إلى عرض بعض الإنجازات الرئيسية.

١١١ - وقال إن من أهم إنجازات الاجتماع هو اعتماد ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤. فقد اعتمدت الميزانية مع التعديلات التي باتت ضرورية من جراء التقلبات في سعر الصرف ونتيجة للزيادات في التكاليف العامة للموظفين داخل منظومة الأمم المتحدة. والقرار الآخر المهم الذي اتخذ هو خفض التدريجي للحد الأقصى لجدول الأنصبء المقررة إلى ٢٤ في المائة في ميزانية عام ٢٠٠٤ وإلى ٢٢ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

١١٢ - وذكر أن الاجتماع قرر أيضا إعادة مبلغ ٢,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، الذي كان قد تراكم في حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، إلى الدول الأطراف على أساس تناسبي، كما اتخذ قرارات أخرى تتصل بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١١٣ - وفيما يتعلق بميزانية ٢٠٠٣، أشار الرئيس إلى أن الاجتماع قرر أنه ينبغي على المحكمة أن تغطي المصاريف الزائدة المتكبءة بسبب التقلبات في سعر الصرف والزيادات في التكاليف العامة للموظفين، عن طريق إجراء تحويلات بين أبواب الاعتمادات المرصوءة في ميزانية عام ٢٠٠٣، وإذا اقتضى الأمر عن طريق استخدام الوفورات من السنة المالية ٢٠٠٢.

١١٤ - وشدد الرئيس على أهمية دفع جميع الأنصبء المقررة إلى المحكمة وإلى السلطة الدولية لقاع البحار بالكامل وفي أوانها وذلك تمكينا لهاتين المؤسستين من الاضطلاع بمهامهما بفعالية وكفاءة. وأشار إلى أن بعض الوفود قد اقترح إنشاء صندوق استثماري لتسهيل حضور الوفود القادمة من البلدان النامية اجتماعات السلطة ولعقد دورات السلطة خلال وقت أكثر ملائمة من السنة.

١١٥ - وأشار الرئيس إلى أن الاجتماع قرر أيضا الموافقة على تخصيص مبلغ ٦٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في حالات وفاة أو إصابة أو مرض أحد أعضاء المحكمة المعزوة إلى الخدمة في المحكمة.

١١٦ - ومن الإنجازات الأخرى المهمة التي أكد عليها رئيس الاجتماع الثالث عشر اعتماد النظام المالي للمحكمة، بعد عدة سنين من النقاش. ولاحظ أنه بات مطلوبا من المحكمة، نتيجة لذلك، أن تقدم ميزانية لفترة سنتين، تسترشد فيها بمبادئ توجيهية مالية سليمة.

١١٧ - ونوه الرئيس بالمناقشة الحيوية التي جرت بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية، وتأييد العديد من الوفود لتوسيع دور اجتماع الدول الأطراف واقترح البعض مسائل للنظر فيها في المستقبل. على أنه كان من رأي البعض الآخر أنه ينبغي أن يقتصر الاجتماع نفسه على المسائل المالية والإدارية. وفضلت بعض الوفود الأخرى النهج المتمثل في أنه برغم أن الاجتماع بإمكانه أن يناقش مسائل موضوعية، فإن ذلك يجب أن يقتصر على ظروف خاصة. وقرر الاجتماع، كحل وسط بين المواقف المختلفة، الإبقاء على البند مدرجا في جدول الأعمال بنفس العنوان.

١١٨ - ونوه الرئيس أيضا بالبيان الذي أدلى به ممثل المعهد الكنسي للبحارة وشكره على توجيه انتباه الاجتماع إلى ضرورة ضمان سلامة حقوق البحارة وحمايتهم. وأحاط الاجتماع علما بالطلب المقدم لإدراج المسألة في جدول أعمال الاجتماع.

١١٩ - ووجه الرئيس انتباه الوفود إلى الاجتماع الخاص المزمع عقده في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لأغراض ملء الشاغر الذي نشأ في المحكمة بسبب وفاة القاضي لينوكس فيترزوي بالاه. وذكر الوفود أنها إذا أرادت التمكن من التصويت في ذلك الانتخاب، يتوجب عليها أن تقدم وثائق التفويض بالشكل الواجب فيما يتعلق بذلك الاجتماع، وفقا للمادة ١٣ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.

١٢٠ - وفي الختام، قدم الرئيس بإيجاز بنود جدول أعمال الاجتماع الرابع عشر (انظر الفقرة ١٢٤) وأعرب عن امتنانه الصادق للوفود، والمكتب، وأعضاء لجنة وثائق التفويض، وكذلك لرئيس المحكمة ومسجلها، وأمين عام السلطة الدولية لقاع البحار، ورئيس لجنة حدود الجرف القاري، والأمانة العامة، للمساعدة التي أسدوها له ولمساهمتهم في النجاح الباهر للاجتماع.

جيم - تواريخ وبرنامج عمل الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف

١٢١ - سيعقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٢٢ - ستدرج في جدول أعمال الاجتماع الرابع عشر، في جملة أمور، البنود التالية:

(أ) تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف والذي يغطي عام ٢٠٠٣؛

(ب) مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

(ج) تقرير المحكمة عن المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٣؛

(د) تقرير المراجعين الخارجيين للحسابات عن السنة المالية ٢٠٠٢؛

(هـ) تعيين مراجعي الحسابات؛

(و) تقرير المحكمة عن المسائل المتصلة بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(ز) المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ح) مسائل أخرى.